الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية ادرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية

إعداد الطالبتين:
دحماني كريمة
قرايشي وهيبة

إشراف الأستاذ:
أ.د. وناس يحي

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د. الحاج سودي	رئيسا	جامعة ادرار
أ.د. وناس يحي	مشرفا ومقررا	جامعة ادرار
أ.د. قطبي محمد	مناقشا	جامعة ادرار

الموسم الجامعي: 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي
الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): وناس يحيى

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: النظام القانوني للمساحات الحمراء في الجزائر

من إنجاز الطالب(ة): دحماني كريمة

و الطالب(ة): قرايشي وصيبة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: ماستر قانون المؤسسات الاقتصادية

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/05/14

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم

ساعد رئيس قسم الحقوق للشؤون البيداغوجية والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله وأدامهما نور دربي

إلى كل أفراد أسرتي وخاصة أختي التوأم "نعيمة" إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتيفي مسيرتي الدراسية

الى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

إلى زميلتي التي رفقتني في انجازها

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي .

كريمة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله وأدامهما نور دربي

الى زوجي

والى ابنتي الغالية " لوجين "

إلى كل أفراد أسرتي إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي في مسيرتي الدراسية

الى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

إلى زميلتي التي رفقتني في انجازها

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي .

وهيبة

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:﴿وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكُم لَئِن شَكَرتُم لَأَزيدَنَّكُم﴾ سورة إبراهيم الآية 7

الحمد لله الذي بفضله تيسر لنا ما كنا نصبو إليه والذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة ونزف جزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف "وناس يحي " على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة ، ولاهتماماته ومتابعته لنا في كل خطوة من خطواتها وبالرغم من انشغاله وأعباء مسؤولياته وتوجيهاته الكريمة التي ستبقى مصباحا ينير لنا الطريق في مستقبل حياتنا واسأل الله أن يسهل له بعلمه طريقا ألي الجنة وأن ينفع الله به الإسلام والمسلمين وطلبة العلم فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل موظفي جامعة أحمد دراية وبالأخص موظفي وأداري قسم الحقوق وإلى زملائنا الطلبة على المساندة والرفقة الحسنة جمعنا الله وإياهم على الخير دائما.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
التشكر	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: ماهية المساحات الخضراء	
تمهيد	05
المبحث الأول: تعريف المساحات الخضراء.	06
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن المساحات الخضراء.	07
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء.	09
المطلب الثالث : أهمية وفوائد المساحات الخضراء.	10
المبحث الثاني: أصناف المساحات الخضراء.	14
المطلب الأول: شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء.	14
المطلب الثاني: مراحل تصنيف المساحات الخضراء.	15
المطلب الثالث : أثار تصنيف المساحات الخضراء.	19
الفصل الثاني: حماية القانونية للمساحات الخضراء	
المبحث الأول: الحماية القانونية للمساحات الخضراء في القانون 07-06	23
المطلب الأول: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء.	23
المطلب الثاني: الحماية المدنية للمساحات الخضراء	25
المبحث الثاني: الحماية القانونية للمساحات الخضراء في قواعد التهيئة العمرانية.	27
المطلب الأول: مخطط التهيئة والتعمير.	27
المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي.	29
المطلب الثالث: رخص التهيئة والتعمير:	31

المبحث الثالث: الحماية العامة المقررة في القانون الغابات	38
المطلب الأول: أحكام العامة الخاصة بحماية النباتات	39
المطلب الثاني: قواعد حماية الأشجار	46
خاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	55

المقدمة

المقدمة:

من بين أهم ما تهت م به التنمية المستدامة المساحات الخضراء باعتبارها جزء من النظام البيئي وحفاظ عليها هو الحفاظ على التوازن الإيكولوجي بالدرجة الأولى
حيث انها مصدر عيش الكثير من الكائنات الحية على الأرض ومن بينها الانسان كما لها أهمية كبيرة في التقليل من الملوثات والاخطار البيئية فهي تعمل على تجديد الهواء وتصفيته من الغبار وتعتبر حاجزا وعازلا عن الضوضاء.

فالجزائر من الدول التي كانت والى عهد قريب تتوفر على مساحات خضراء لا بأسبها من حدائق وغابات، ففي العقود الأخيرة شهدت تحولات ديمغرافية كان لها واقع كبير وتأثير واضح في تراجع المساحات الخضراء وتدهورها داخل المدن لصالح الاسمنت المسلح الذي غزا المدن بشكل كبير وواسع مما أثر على البيئة الحضرية فخلق مشاكل مازلنا نعاني منها الى يومنا هذا.

الا ان المساحات الخضراء تواجه اخطار بيئية كبيرة كأمطار الحمضية التي تتسبب في القضاء على الكثير من الغابات فهي ناتجة عن غازات ملوثة للوقود المحترق من السيارات والمصانع كما تواجه الغابات خطر الحرائق والتصحر الذي يهدد الشمال، بالإضافة الى التهديدات البشرية المتمثلة في حرق الغابات وقطع الأشجار بدون رخصة.

الإشكالية:

نظراً إلى الحالة التي تشكو منها المساحات الخضراء في مدننا الذي أدى الى اختفائها والتي حالت حتى الآن دون تنفيذ استراتيجية محكمة للمساحات الخضراء سيما تلك التي تتعلق بالساحات العمومية والتجمعات السكنية وبالقرب من المباني العامة وعليه فالإشكال المطروح هنا هو:

-ما هي أدوات تسيير المساحات الخضراء في الجزائر؟ وفيما تتمثل القواعد القانونية لحماية المساحات الخضراء؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في مناقشة الحماية القانونية للمساحات الخضراء وترقيتها، وترقية الإطار المعيشي ونوعية الحياة داخل الإطار الحضري.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى وصول إلى تحقيق أهداف رئيسية وايجاد حلول لعدة مشاكل منها:

-تحديد الآليات القانونية لصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الحالية.

-إنشاء مساحات خضراء من جميع الأنواع الحدائق الحضرية أو شبه الحضرية،الحدائق العامة والخاصة، الغابات الحضرية والترفيهية.

-توسيع المساحات الخضراء في احياء الدينة لما يضمن الحصول جميع على ذلك.

-تهيئة المساحات الخضراء بالمدينة.

مبررات اختيار الموضوع:

للخوض في أي موضوع يجب أن تكون هناك عدة عوامل تدفع الباحث لاختياره، ففي بحثنا هذا كانت الأسباب ودوافع لاختيارنا للموضوع هي:

-مواضيع البيئة كلها محفزة وشيقة تدفع الباحث لاختيارها.

-زيادة المعرفة في البيئة بصفة عامة والمساحات الخضراء بصفة خاصة.

-معرفة مدى أهمية هذه المساحات الخضراء سواء بالنسبة للباحث أو المواطن.

-الوقوف على التهديدات والآفات التي تتعرض لها المساحات الخضراء.

المنهج المتبع:

تقوم الدراسة على إتباع المنهج الوصفي التحليلي لدراسة المشكلة وآثارها للوصول لاقتراحات تخدم المساحات الخضراء في الجزائر وذلك من خلال أدوات البحث التالية:

- القيام ببعض الزيارات لبعض الإدارات المتخصصة مثل: دار البيئة، مديرية البيئة،مديرية الغابات).
- إجراء بعض المقابلات للاستفسار عن المعلومات حول المساحات الخضراء بالإضافة إلى الملاحظة والصور الفتوغرافية.

صعوبات البحث:

واجهتنا خلال إعداد هذا البحث عدة صعوبات منها قلة المراجع المتخصصة في مجال المساحات الخضراءسواء أن تعلق الأمر بحماية المساحات الخضراء أو تنميتها وتطورهافي القانون الجزائري، وهو ما حتم علينا استعانة ببعض القوانين منها ما تعلق بالمساحات الخضراء، ومنها ما يخص الغابات. كم ااعتمدنا على مقالات ومجلات تصب في الموضوع رغم أنها قليلة هي الأخرى يضاف إلى ذلك ضيق الوقت والتقييدات التي فرضتها أزمة كورونا.

تتطلب المساحات الخضراء سواء الحدائق والمنتزهات أو الحضائر أو الغاباتاهتماما كبيرا لترقيةالتنمية المحلية المستدامة الني ترتكز على تزيين المدينة، تنمية جاذبيتها وتحسين جودة الإطار المعيشي الحضري للمواطن.

قسمنا موضوع البحث حول النظام القانون للمساحات الخضراء في الجزائر إلى خطة تضمنت فصلين الفصل الأول يحتوي على مبحثين بينما الفصل الثاني مقسم إلى ثلاثة مباحث هي كالتالي:

الفصل الأول:
ماهية المساحات الخضراء

تمهيد:

تكتسي ا لمساحات الخضراء أهمية كبيرة في التقليل والحد من ملوثات البيئية الحضرية، لدى اهتم مجال التخطيط والتهيئة العمرانية للمدن لطابعها الجمالي ووظائفها الحيوية. تمكن أهمية المساحات الخضراء في انعكاساته ا الايجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تعتبر من صميم المنفقة العامة.

تتمتع المساحات الخضراء بوظيفية ايكولوجية وبيئة حيث تعمل على تجديد الهواء وتصفيته،ووظيفة جمالية واجتماعية للمساحات الخضراء تتمثل في وظيفتها الترفيهية والرياضية بالإضافة إلى تشكيل المناطق الخلابة التي تعطي قيمة للمدن والأحياء.

المبحث الأول: تعريف المساحات الخضراء.

تتطلب الضرورة البحثية والعلمية تعريف المساحات الخضراء سواء الفقهي أو القانوني

1 التعريف الفقهي:

قام الفقهاء بتعريف المساحات الخضراء على أنها فضاء أو حيز طبيعي داخل فضاء سكاني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي[1].

2 التعريف التشريعي:

عرفها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:

الحديقة مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم.

الحديقة الجماعية: تمثل مجموعة حدائق الأحياء والمستشفيات وحدائق الوحدات المناخية وحدائق الفنادق

الحديقة تزيينيه:فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي تزييني.

الحديقة الإقامية: حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقه

الحديقة الخاصة: حديقة ملحقه بسكن فردي .[2]

أما في المادة الرابعة من القانون 06/07 فالمشرع عرفها على أنها تشكل المساحات الخضراء بموجب هذا القانون المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة جزئيا أو كليا بالنباتات الموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناءها

[1] الديب بلقاسم –مجلة العمارة وبيئة الطفل العدد الخامس، مخبر الطفل المدينة والبيئة –مجلة علمية محكمة جوان 2018–جامعة باتنة الجزائر.

[2] المادة 03 من القانون 07–06 المؤرخ في 25 الربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 يتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها العدد 31 ص 314.

في مفهوم القانون رقم 25/90 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحدثة بأحكام هذا القانون إلى أحد الأصناف الآتية: [1]

- الحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة التي تتكون من المساحات للخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب أو التسلية والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار ، ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق ال صغيرة المغروسة وكذا الساحات والمساحات الصغيرة العمومية المشجرة.

الحدائق المتخصصة: التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية.

- الحدائق الجماعية أوالإقامية
- الحدائق الخاصة
- الغابات الحضرية التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

الصفوف المشجرة: التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في اجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن المساحات الخضراء.

إن نظرة الإنسان للحديقة لم تتغير بمرور العصور المختلفة الا ان ف ن الحدائق يختلف على باقي أنواع الفنون المعارف عليها حيث لا يمكن الحكم عليها بعد الانتهاء من تنسيقها والحكم لايأتي إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن تصل لسنوات حيث تكتمل جميع عناصر الحديقة ونمو نباتاتها وأشجاره ا فهي تعكس صورة حياة المجتمع ومختلفة من حيث التصميم باختلاف الحضارات الحقب الزمنية ونذكر على سبيل المثال:

[1] المادة 04 من القانون 07-06 مرجع نفسه ص 314-315.

1- المساحات الخضراء في العصور القديمة قبل الميلاد:

أنماط الحدائق الموجودة في العصور القديمة كانت تمثل مختلف الحضارات العر يقة وكانت بداية الحدائق بالعصور القديمة هو لخدمة الأغراض الدينية حيث كانت جزء لا ينفصل عن المقابر أو لسد حاجات الإنسان من الغذاء والأطعمة ومن الأمثلة الحدائق في العصور القديمة الحدائق الفرعونية، الحدائق الأشورية، الحدائق البابلية، الحدائق الفارسية الحدائق الإغريقية الحدائق الرومانية الحدائق الصينية. [1]

2- المساحات الخضراء في العصور الوسط ى (بعد الميلاد حتى آخر القرن التاسع عشر):

تميزت هذه الفترة من الزمن بتنوعها وذلك راجع إلى إدخال الأشكال الطبيعي ة والهندسية، محاكاة الطبيعة الح رة والتصميمات الهندسية المنظمة بالإضافة إلى إدخال الطابع الحضري لكل دولة والاقتباس من الحضارات السابقة.

من أمثلة المساحات الخضراء في العصور الوسطى :حدائق اليابانية وفيها الحدائق المنبسطة وحدائق الجافة و الحدائق الصخرية والمائية وحدائق الشاي.

حدائق العصر الإسلامي:

جمعت ما بين الطابع الغربي والطابع العربي، إلا أن الطابع العربي هو الأكثر سيطرة وبروزا و كان للحدائق الأندلسية طابعا مميزا لي عكس فلسفة الفن العربي ،وخير مثال على ذلك الحدائق ق صر الحمراء في غرناطة حيث صحب المسلمون معهم إلى الأندلس حب الطبيع ة التي تمثل حياة البادية ل ديهم بما فيها حب المناظر الطبيعية والاستمتاع بالماء والهواء وبكل حديقة توجد نقطة مركزية ممثلة غالبا في نافورة تلفت النظر إليها، وتنتهي الممرات المؤدية إلى النافورة عادة بما يحتويه من زهور وأشجار ونوافير بساحة كبيرة مفتوحة للهواء والشمس، كما كانت الجدران تدهن باللون الأبيض أو بالألوان الفاتحة.

[1] منصوري سليمة، واقع المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة الحضرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة معهد تسيير التقنيات الحضرية، سنة 2016-2017 ص 09.

كما اعتنى الأندلسيون ببناء الشرفات والنوافذ المطلة على الحديقة، كما أن ممرات المنازل والغرف الداخلية كانت تملأها بقوارير النباتات المحبة للظل وتوضع عل أسوار ممرات المنازل، كما قام العرب بتزويد الحدائق ببعض الأعمال التنسيقية مثل الأسيجة الإطارية التي تحيط بالأحواض والممرات ونوافير المياه كما اهتموا بالأقواس المعمارية[1].

ومن أمثلة الحدائق في هذا العصر أيضا:

حدائق العصر المغولي، الحدائق الإيطالية ،الحدائق الفرنسية، الحدائق الانجليزية الطبيعية والمتناظرة.

3 المساحات الخضراء في العصر الحديث:

تعكس حدائق العصر الحديث شكل الحدائق في بعض البلدان الأخرى مثل: أمريكيا الشمالية وسويسرا والبرازيل والتي ظهرت مع القرن العشرين ، فالحدائق في أمريكيا بدأت الاستعانة بعناصر جديدة في إنشائها بعيدا عن أشكال الحجر المنحوت مثل: الخشب والمعادن والزجاج والذي خرج في أشكال جديدة حيوية.

الحديقة البرازيلية هي أكثر أنواع الحدائق التي عكست البيئة التي نشأت فيها فكان الاعتماد بالأساسي في تصميم هذه الحدائق استخدام الكتل اللونية النباتات أكثر أنواع النباتات شيوعا في بيئة الحدائق البرازيلية هو الصبار[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء.

من خلال تعريف المشرع الجزائري للمساحات الخضراء يظهر أنه لم يفرق بين ما هو ملك للدولة ما هو ملك الخواص وبذلك فإن المساحات الخضراء تشمله ما معا لذا وجب التفريق بين الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء الخاصة والعامة.[3]

1 – **المساحات الخضراء العامة:** حصره ا المشرع في نص المادة 02من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 والمادة 688 من الأمر رقم 58/75المؤرخ

[1] منصوري سليمة ، مرجع نفسه، ص10.

[2] منصوري سليمة مذكرة ماستر واقع المساحات الخضراء ، مرجع نفسه ص 11.

[3] الديب بلقاسم، مرجع سابق ص 08.

1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ 2005/06/20.

- الأملاك الوطنيةهي مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وهو ما يشمل المساحات الخضراء التي ينطبق عليها هذا الوصف.

فالعامة منها ما يستعمله الجميع وتكون تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام عملا بنص المادة 12 من القانون رقم 30/90 وقد أكدت صراحة المادة 16 منه على أن الحدائق المهيأة والبساتين العمومية في أملاك وطنية عمومية أما الأملاك الوطنية الخاصة وهي لا تعنينا كون المساحات الخضراء لا تدخل في إطارها.

2- المساحات الخضراء الخاصة:

يدخل هذا النوع من المساحات في إطار الأملاك الخاصة التي تخضع للقانون المدني اذ تعود ملكيتها للأفراد وليس للدولة وقد حصرها المشرع في الحدائق الخاصة بموجب نص المادة 4 من القانون رقم 07/06 .[1]

المطلب الثالث : أهمية وفوائد المساحات الخضراء.

للمساحات الخضراء أهمية كبيرة وفوائد كثيرة نوجزها فيما يلي :

1- أهمية المساحات الخضراء :

نظرا للوظائف المسا حات الخضراء البيئية ،النباتية،الاجتماعية،التنسيقية والجمالية سواءاً كمساحات للعب والترفيه وسواء اً في الحدائق والمتنزهات العامة على مستوى الأحياء المدينة، المنتزهات الوطنية المرافق العمومية والحدائق العمومية يظهر اثرها في تقليل من التلوث وزيادة نسبة الأكسجين،تلطيف الجو، وتحسين المناخ تخفيف وهج أشعة الشمس حيث تعترض أوراق الأشجار الأشعة فتمتص جزء منها و يعكس الجزء الآخر، المساهمة في كسرحدة الأصوات وتخفيف حدة الضوضاء في الأماكن المزدحمة داخل المدن، إيقاف زحف الرمال والحد من ظاهرة التصحر حماية المدن من الرياح الشديدة وكسر حدتها، وتحجب الأماكن أو المظاهر والمناظر غير المرغوب فيها إضافة إلى

[1] الديب بلقاسم – مرجع سابق ص 08-09 .

تنمية العلاقات الاجتماعية إذ تجعل الناس المتواجدة في مساحات خضراء لديها أنشطة اجتماعية وزوار.[1]

إذن للمساحات الخضراء فوائد تمكن في انعكاس اتها الايجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط فهي :

- تمثل عامل توازن بدني ونفسي الامتنان باعتبارها أماكن للراحة والهدوء النفسي لسكان المدن على الصعيد الاجتماعي تلعب دورا مزدوجا فهي تحفز العلاقات الجوارية والحميمة بين السكان مما يقوي من شعورهم بالانتماء والألفة لمناطق إقامتهم والابتعاد عن الضوضاء .
- تساعد المساحات الخضراء على ترقية أذواق المواطنين وحسم المدني وثقافتهم البيئة.
- إطفاء لمسات جمالية بيئتها المختلفة وأشكال تهيئتها وتجهيزاتها.
- العمل على التعديل الحراري.
- حماية المناطق الحساسة كالأراضي المعرضة للانزلا ق والتعرية والانحراف ويزداد الاهتمام العالمي بالمساحات الخضراء والحدائق المشجرة والمساحات ال غابية خاصة بعد أن تبين التراجع الكبير في المساحات التي بانت تشغلها.[2]

تضمن القانون 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، كما ألح المشرع على ترقية إنشائها وتوسعها بالنسبة للمساحات المبينة، كما تضمن قانون 90-29 المعلق بالتهيئة والتعمير إرفاق مشاريع البناء والتعمير بالمساحات الخضراء. [3]

[1] منصوري سليمة، مرجع نفسه ص23.

[2] محمد الهادي العروق علي مجلة ، البعد البيئي للتنمية المستدامة المساحات الخضراء، تبسة، ص05-06.

[3] محمد الهادي العروق، علي مجلة ، المرجع نفسه ص05-06.

2- فوائد المساحات الخضراء:

1- الفوائد الجمالية:

الشجرة تقيم خاص من الناحية الجمالية منذ القديم من الدوا عي الأساسية لزراعة الأشجار بالبلدان والمدن وهذه القيمة زاد نقيرها واتضحت فائدتها في أعمال العمارة المنظورية وتنسيق المواقع فاستعملت الأشجار لجمالها ولفوائدها الأخرى.

ومن أهم الوظائف الجمالية الأشجار عامل الوحدة، اي أنها يمكن أن تربط وتوجدبين العناصر المختلفة المكونة للمنظر في التخطيط فالأشجار في الحدائق الخاصة والعامة والشوارع والميادين يمكن أن تتعاون مكونة شبكة خضراء تعمل على ربط العناصر وامتصاص المعالم المتشعبة بالمدينة.[1]

2-الفوائد المعمارية:

يمكن استعمال الأشجار كعناصر معمارية في تصميم وتنسيق المواقع وتنظيم المساحات الخارجية.

- تنظيم المساحات المحصورة داخل سياج، وذلك باستعمال الأشجار لتو فيو مساحات خارجية تناسب الاستعمالات المطلوبة، أو ت قسيم المساحات الكبيرة إلى مساحات أصغر يمكن إدراكها واستغلالها حسب الحاجة وظيفة الموقع. لتدعيم التصميم يحي على الصميم قبل الاختيار الأشجار المناسبة للمواقع أن يكون متفهما للوظيفة الموقع وطبيعته المعمارية التي يمكن تدعيمها بالاستعمال المناسب للأشجار.
- يمكن كذلك استعمال الأسوار النباتية للحماية الأثرية والضوضاء بالأماكن المزدحمة في المدن كما تعمل منها أحزمة خضراء حول المدن المعرضة للعواصف الرملية التي تهب على المناطق الصحراوية. [2]

3- فوائد البيئية:

1 - تعمل المساحات الخضراء على تلطيف المناخ المحلي بزراعتها على مساحات كبيرة وذلك عن طريق:

[1] منصوري سليمة / مرجع نفسه ص24.

[2] منصوري سليمة ، مرجع نفسه ص25 -24.

- تقليل الوهج الناتج من أشعة الشمس بامتصاصها للإشاعات الشمسية.
- خفض درجة الحرارة
- رفع الرطوبة النباتية في الجو وذلك بعمليات التبخر والنتح التي تقوم بها النباتات.
- تستعمل كمضادات الرياح.

2- زيادة نسبة غاز الأكسجين وتقليل نشبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو المحيط بها نتيجة العملية التمثيل الضوئي.

3- تنقية الجو من التلوث.

4- منع أثار الأتربة والغبار في الأماكن التي يزرع.

5- منع تعريف التربة وانجرافها وتثبتها وتحسين خواص التربة ورفع نسبة المواد العضوية بها.

6- المحافظة على الرطوبة الأرضية بتقليل التبخر من الغطاء النباتي .

7- تعمل على الحد من الضوضاء.[1]

4 - الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والصحية:

1- تستخدم المساحات الخضراء كأماكن للجلوس وفي ملاعب الأطفال وفي الحدائق المنزلية والعامة مما يؤدي إلى ترابط أفراد العائلة والمجتمع.

2- تعتبر أماكن للراحة والهدوء النفسي لسكان المدن.

3- تحفز العلاقات الجوارية و الحميمية بين السكان مما يقوي من شعورهم بالانتماء والألفة لمناطق إقامتهم.

4- ترقية أذواق المواطنين وحسهم المدني وثقافتهم البيئية.

5- ترفع القيمة الاقتصادية للسكان في حالة وجود مسطح أخضر جيد.

6- انشاء المساحات الخضراء حول المستشفيات والمراكز الصحية والمنشئات التعليمة المختلفة.[2]

[1] منصوري سيلمة، مرجع نفسه ص25-26.

[2] منصوري سليمة ، مرجع نفسه ص26.

المبحث الثاني: أصناف المساحات الخضراء.

إن تفعيل القانون رقم 07/06 المؤرخ في 13ماي 2007 والمتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الذي يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي الح ضري وصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.

توجد لدى المساحات الخضراء أصناف عديدة تختلف باختلاف الغا يته والطريق والموقع الإدارة.

المطلب الأول: شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء

حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4 من القانون 06/07 أصناف المساحات الخضراء في ما يلي:

1.الحضائر الحضري ة: والم جاورة للمدينة تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه ويمكنها ان تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب او التسلية أو الرياضية والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتنزه ومسالك للدرجات.

2.الحدائق العامة: هي أماكن للراحة ا التوقف في المناطق الحضرية والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة او أشجار كما تضم الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا المساحات الصغيرة العمومية المشجرة.

3.الحدائق الجماعية والإقليمية .

4.الحدائق الخاصة..

5.الغابات الحضرية: تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

6.الصفوف المشجرة: التي تحتوي على التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطريق السريعة في الجزء الواقع منها في المناطق الحضرية. [1]

[1] المادة 04 من القانون 07-06 المؤرخ في 25 الربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 يتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها تنميتها العدد 31 ص 315.

8. تصنيف المناطق الخضراء داخل المدينة حسب درجة الانتفاع:

أولا: المناطق الخضراء ذات المنفعة المحدودة : مثل الحدائق والمواقع المشجرة الموجودة في ساحات المناطق الصغرى وملاعب الأطفال والأراضي الصناعية.

ثانيا: المناطق الخضراء ذات المنفعة العامة كحدائق التسلية والبساتين ومساحات الألعاب الرياضية والغابات وحدائق الشاطئ والشوارع العريضة المشجرة .

المناطق الخضراء ذات المنفعة الخاصة كحدائق النباتات الحيوان والشرائط الخضراء. [1]

9.تصنيف المساحات الخضراء داخل المدينة حسب الوظيفة:

أولا: إنتاجية كالحقول الزراعية والبساتين والغابات والمشاتل .

ثانيا: وقائية متمثلة في تشجير أرصفة الشوارع وممرات المنشأة وأخرى الوقاية الصحية حول المناطق الصناعية .

ثالثا: ترفيهية متمثلة تشجير المنتزهات أو الحدائق العامة والملاعق الخضراء.

رابعا: جماعية مثل تشجير المساحات والجزر الوسطية في الشوارع.

المطلب الثاني: مراحل تصنيف المساحات الخضراء

يضم تصنيف المساحة الخضراء من خلال مرحلتين هما:

-مرحلة دراسة التصنيف والجرد.

-مرحلة قرار التصنيف.

الفرع الأول: مرحلة دراسة التصنيف والجرد:

تضم طبقاً لنص المادة 8 من القانون 06/07 دراسة الجوانب الطبيعية والإيكولوجية للمساحة الخضراء، وإعداد المخطط العام لتهيئتها.

أولاً: الجهة المختصة بدراسة التصنيف:

حددتها المادة 10[2] من القانون رقم 06/07 في لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تستند مهمة دراسة ملفاًت تصنيفها وإبداء رأيها في التصنيف المقترح، وإرسال المشاريع

[1] منصوري سليمة ، مرجع نفسه ص14-15.

[2] المادة 8-10 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

التابعة لها للسلطات المعنية، ويتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها عن طريق النصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد.

ثانياً: إجراءات دراسة التصنيف لقد فرض المشرع إبراز الدراسة لـ:

-أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.

-استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.

-تردد الزوار عليها مع اتخاذ التدابير اللازمة لأمنها وصيانتها.

-القيمة الخاصة لمكوناتها لاسيما التي توجب حمايتها.

في هذا الصدد المشرع قام بالتفرقة بين قيمة المساحات الخضراء وحدد معيار حمايتها في قيمتها الخاصة مهملا باقي المساحات الخضراء التي في نظره لا قيمة لها، في حين كان يجدر به فرض حماية كاملة وشاملة لكافة أنواع المساحات الخضراء مهما كانت طبيعتها وصنّفها وقيمتها.

تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكوناته.

في هذا الصدد المشرع أهمل أهمية تحديد المخاطر التي يمكن أن تمس بمرتادي المساحات الخضراء سواء أكانت طبيعة أو صناعية مهمل السلامة العامة والأمن العام للأشخاص ومكتفياً بسلامة الغطاء الأخضر لا غير.[1]

كما أوجب المشرع من خلال نص المادة 9 أن تضم دراسة التصنيف كذلك جرداً شاملاً له جموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:

-الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية.

-خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة وكذا شبكة التزود لماء السقي وعند الاقتناء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.[2]

الجدير بالذكر بهذا الشأن أنه في بعض الأحيان يتم إنشاء المساحات الخضراء دون توافر الشروط الضرورية لإقامتها كإقامتها بجوار مناطق معرضة للتلوث كموافق كبيرة للسيارات أو يجور الأسواق وأماكن مخصصة لرمي النفايات مما يضر من جهة

[1] الأبيب بلقاسم، مجلة العمارة وبيئة الطفل، مرجع سابق، ص 316.

[2] المادة 09 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، مرجع سابق، ص 316.

بالمظهر الجمالي ويشوه العرض المرجو من إنشاءها ومن جهة ثانية يضر بالصحة بسبب التلوث والاكتظاظ والفوضى.[1]

2) مرحلة قرار التصنيف:

بعد اتمام إجراءات دراسة التصنيف يتم إرسال الملف للجهة المختصة بإصدار القرار للبث فيه.

الجهة المختصة بإصدار قرار التصنيف: حدد المشرع من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 06/07 الجهة المختصة بإصدار قرار التصنيف حسب معيار التصنيف في حد ذاته.

أولاً: الوزير المكلف بالداخلية والبيئة والفلاحة

يتم تصنيف المساحات الخضراء بقرار وزاري مشترك بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني ويتضمن القرار تحديد السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية.

بالرجوع إلى المادة 24 نجد أن المشرع أخضع تسييرها للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف الذي يشمل الدراسة والقرار وهو ما يوقعنا في تداخل الاختصاص إذا لم يفصل صراحة معيار التسيير أي هل الجهة التي قامت بإجراء دراسة التصنيف اللجنة أم الجهة المصدرة وللقرار التصنيف، فإذا أخذنا بهذا الرأي فإننا نقع مرة أخرى في أشكال تعدد السلطات المختصة بإصدار القرار وزير الداخلية والبيئة والفلاحة فأيهم يختص بتسيير هذا النوع من المساحات الخضراء.

ثانياً: مدير الغابات يصدر قرار التصنيف منه بالتنبه لـ:

- الغابات الحضرية.
- الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة.

ثالثاً: الوالي: يصدر قرار تصنيف المساحات الخضراء من الوالي بالنسبة لـ:

- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ويستثني منها المساحات الخضراء ذات البعد الوطني، وهذا بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 06/07 .

[1] الديب بلقاسم، مجلة العمار وبيئته الطفل، مرجع سابق، ص 14.

-الحدائق العامة الواقعة بمدينة مقر الولاية، وقد وقع المشرع بنفس الخط إذا أسند الاختصاص في هذه الحالة لوزراء الداخلية والبيئة والعمران بموجب نص المادة 02 من نفس المرسوم.

رئيس المجلس الشعبي البلدي: يكون صدور قرار التصنيف من اختصاصه في الحالات التالية:

-الحدائق العامة باستثناء الواقعة بمقر بمدينة مقر الولاية.

-الحدائق الجماعية والإقليمية اعتماداً على دراسات متخصصة وقد أسندت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 147/09 الاختصاص بتصفيتها لوزيري الداخلية والعمران[1].

-الصفوف الموجودة بالمناطق التي تم تعميرها، كذلك الحال كسابقة إذا أسند الاختصاص بنص المادة 02 لوزراء الداخلية والبيئة والعمران والفلاحة.

خامساً: السلطات المنشئة أو المسيرة للحدائق: تصدر القرار الخاص بتصنيف الحدائق المتخصصة، إلا أن المشرع لم يحدد معيار الفصل بين اختصاص هاتين السلطتين كي لا تقع في تداخل الاختصاص بينها.

أما الحدائق الخاصة فتصنيفها يكون ضمن رخصة البناء حسب الاختصاص المقرر قانوناً.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إعادة تصنيف المساحات الخضراء إذا لم تكن محل دراسة تبين المنفعة بدراسة التصنيف وعند ثبوت توافر هذه الشروط يتم إعادة التصنيف بموجب مرسوم لا غير طبقاً لنص المادة 12 من القانون 06/07

[1] المادة 11 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، مرجع نفسه، ص 317-318.

المطلب الثالث: أثار تصنيف المساحات الخضراء.

يترتب على تطبيق المساحات الخضراء بموجب قرار إداري مجموعة من الآثار التي حددها المشرع بموجب نصوص المواد 14—15-16-17-18-19-20-21-22-23-24 من القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها فيما يأتي:

- يمنع تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط ش ع جزء من المساحة الخضراء المعينة [1].
- يرفض طلب رخصة البناء اذا لم تتضمن ضمان الابقاء على المساحة الخضراء، أو إذا أدى المشروع لتدمير الغطاء النباتي
- يمنع البناء على مسافة تقل عن 100 من حدود المساحة الخضراء.
- يمنع ومع الفضلات أوالنفايات في المساحة الخضراء خارج الأماكن المتخصصة لها.
- يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.
- يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء .
- يتم تحديد حالات تسييج المساحات الخضراء بموجب مخططات تسييرها.
- يتم لدعم المساحات الخضراء الحضرية ببيوت الحمام والأوكار موجه لحماية الطيور، دعما لحماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري.

لا تعد ولا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990 بالنسبة للحدائق الخاصة وكذا الحدائق الجماعية أو الإقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء.[2]

[1] المادة 04 من القانون 07-06 المؤرخ في 25 الربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 يتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها العدد 31 ص 319.

[2] المادة 04 من القانون 07-06السابق.

- أخضع المشرع حماية الغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية للأحكام الخاصة بالقانون رقم 12/84 المؤرخ 1984/06/23 يتضمن النظام العام الغابات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 02/12/1991.

مخطط التسيير : اعتبر المشرع هذا المخطط من اثار تصنيف المساحات الخضراء اذا بمجرد تصنيفها تكون محل مخطط التسيير الذي عرفته المادة 26 من القانون 07-06 بالملف التقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعينة عليها قصد ضمان استدامتها.

وتطبيق لذلك المرسوم التنفيذي رقم 09/147 المؤرخ في 02/05/2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداد هوالمصادقة عليه وتنفيذه إذ يحدد تعيين المساحات الخضراء المعينة وطبيعتها والوضعية المادية البيولوجية لها، إضافة لتدابير الصيانة المطلوبة و برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط ووضع خريطة المساحة الخضراء عند الاقتضاء او يسري مفعوله لمدة 5سنوات كاملة.

اما عن صيانة المساحات الخضراء فقد ألفنا تلف العديد منها وتحولها إلى حالة مزرية دون إعادة تحديد أو حتى رعايتها الرعاية اللازمة لمنع الضرر عنها خاصة وأن غالبتها تعرضت أما للنهب أو الإتلاف العمدي بسبب التهور واللامسوؤلية، وانعدام الوعي مما يدعو لإعادة النظر في هذا الجانب بجدية رغم أن المشرع جرم هذا النوع من الأفعال إلا أن تطبيق النص غير وارد.[1]

تنمية المساحات الخضراء:

على من توكل له مهمة إنجاز المساحة الخضراء الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

- بغية بلوغ تجانس المنظر.
- طابع الموقع
- المناظر التي ينبغي المحافظة عليها اوالتي ينبغي إخفائها .

[1] الديب بلقاسم، مجلة العمارة وبيئة الطفل العدد الخامس، مخبر الطفل المدينة والبيئة –مجلة علمية محكمة جوان 2018،جامعة باتنة الجزائر ص17.

- الأنواع والأصناف النباتية المناطق المعينة الأمر
- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية.
- الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.[1]

المقاييس المطبقة على المساحات الخضراء:

تنمي المادة 31 من القانون من 07-06 المتعلق بالمساحات الخضراء بما يلي: تؤسس بمقتضى هذا القانون"

- معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة او لكل مجموعة حضرية.
- معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة
- قائمة اسمية للأشجار الحضارية وأشجار الصدف

كما نصت المادة 32 من نفس القانون 07-06 على أنه تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء. كما تضمن القرار الوزاري المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق ومارس سنة 2010 تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.[2]

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق ومارس سنة 2010 يعين أعضاء لجنة وتحكيم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء تطبيقا للأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 10 مارس سنة 2009 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[3]

[1] المادة 09 من القانون 07-06 مرجع سابق ص 321.

[2] المادة 31-32 من القانون 07-06 المتعلق بتشجير المساحات الخضراء، مرجع نفسه ، ص323.

[3] قرار وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، مؤرخ في 23 ربيع الأول 1431، الموافق 9 مارس 2010 المتضمن أعضاء اللجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية العدد 42 سنة 2009.

الفصل الثاني:
الحماية القانونية للمساحات الخضراء

المبحث الاول: الحماية القانونية للمساحات الخضراء في القانون 07-06

لقد خص المشرع للمساحات الخضراء ثلاث نوعين من الحماية القانونية فالأولى جزائية والثانية مدنية.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء:

نصت المادة 35 من القانون رقم 06/07 على معاقبة من يخالف أحكام المادة 14 ويقوم بتغيير تخصيص المساحة الخضراء المصنفة بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 50000 دج إلى 100.000 دج وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه وعند العودة تضاعف العقوبة.[1]

والملاحظ بهذا الشأن انتشار ظاهرة حيازة المساحات الخضراء واستقلالها من طرف الباعة المتحولين أو حتى إقامة أكشاك ثابتة أو متنقلة دون ترخيص مما يشوه مظهر المساحة ويؤدي لتغيير وجهتها والغرض المرجو منها.[2]

خاصة إذا كان انتشارهم بعدد ملحوظ وقد تم بالفعل طرد العديد منهم إلا أن الظاهرة ظلت تتكرر إلى أن أصبحت مألوفة وأدت لسكوت الجهات المسؤولة، هذا من جهة ومن جهة ثانية انتشر فيها سلوكيا ت لا تمت للمجتمع الجزائري ولا تراعي الأهالي وتمنعهم من الترخيص لأبنائهم بالتمتع بمالهم من حقوق على هذه المساحات الخضراء التي هي في الأساس ذات غرض ترفيهي، ناهيك عن الحالات المتكررة لاعتداءات الأشخاص ذوي الأمراض العقلية أو حتى الحيوانات الضالة التي أصبحت ظاهرة تكاد لا تخلو منها أي مساحة خضراء.[3]

ونصت المادة 36: من القانون 06/07 على معاقبة من يخالف أحكام المادة 17 ويرمي الفضلات في غير الأماكن المخصصة لها بالمساحات الخضراء بغرامة من 5000

[1] المادة 12-35 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

[2] الدين بلقاسم، ص 18 المرجع السابق.

[3] الدين بلقاسم، مرجع نفسه، ص 18.

دج إلى 10.000 دج كيف يتم معاقبة من لم يخصص أصلا مكاناً مخصصاً لرمي القمامة في المساحة الخضراء فالأولى ردع الجهات المسؤولة على هذا التقصير في تطبيق النص.[1]

وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل حول مسؤولية الجهات المعنية بتسيير المساحات الخضراء ورعايتها والتي تسكت عن الكم الهائل للفضلات الملقاة في كل مكان ما يشوه المنظر العام.[2]

أما المادة 37 فحددت عقوبة من يخالف أحكام المادة 18 ويقطع الأشجار بالمساحات الخضراء دون رخصة بالحبس من شهرين إلى 4 أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج وعند العود تضاعف العقوبة.

كما يعاقب من يخالف أحكام المادة 19 ويقوم بالإشهار في المساحات الخضراء بالحبس منش هر إلى 4 أشهر وغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج وعند العود تضاعف العقوبة طبقاً لنص المادة 38 ويعاقب من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج المادة 39.[3]

والمادة 454 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2009/02/25 نصت على المعاقبة بغرامة من 100 دج إلى 500 دج.[4]

ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر "....من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعاً من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه وبذلك نلاحظ التناقض بين نص هذه المادة ونص المادة 39 من القانون رقم 06/07 في تحديد العقوبة سواءً الغرامة المالية أو مدة الحبس.[5]

---

[1] المادة 36 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

[2] الدين بلقاسم، مرجع سابق، ص 19.

[3] المادة 37-38-39 من القانون 06/07 السابق.

[4] المادة 454 من أمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25.

[5] الدين بلقاسم، مرجع سابق، ص 19.

وحدد المشرع من خلال المادة 40 أن يعاقب من يهدم كلاً أو جزءاً من المساحات الخضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتغيير وجهتها بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهر وغرامة 500.000 دج إلى 1000.000 دج وعند العودة تضاعف العقوبة، وقد ساوى المشرع بين جريمتي الهدم الكلي والجزئي للمساحات الخضراء رغم فظاعة الإزالة الكلية والتي وجب تحديد عقوبة أشد كونها في الأصل اعتداء على الأملاك الوطنية إذا تعلق الأمر بها من جهة ومن جهة ثانية كونها أشد جرماً من سابقتها.

وقد منع إنشاء بناية على مسافة تقل عن 100 متر عن حدود المساحة الخضراء وبذلك جرم الفعل ولم يحدد له عقوبة مما يجعل التجريم دون جدوى، كما منع كل تغيير [1] في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل لها من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 06/07 دون عقوبة لذلك.[2]

أما المادة 440 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر بغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين من اقتلع أو خرب أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير ومن أتلف طعم أو كل من مقطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير.

فبالنسبة للمادة 458 من قانون العقوبات: يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس مدة خمسة أيام على الأكثر من ألقى أحجار أو أجساماً صلبة أخرى أو أقدار على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق والأراضي المسورة.[3]

المطلب الثاني: الحماية المدنية للمساحات الخضراء:

تختلف الحماية المدنية للمساحات الخضراء بين ما إذا كانت عامة أو خاصة:

أولاً: المساحات الخضراء العامة: نصت المادة 689 من القانون المدني على منح التصرف في الأملاك الوطنية العامة أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها، وهو ما أكدت عليه المادة 4 والمادة 66 من القانون رقم 30/90.

[1] المادة 40 من القانون 06/07 المتعلق بالمساحات الخضراء.

[2] المادة 14 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

[3] المادة 440 – 458 من قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 09/09 المؤرخ في 2009/02/25، ص

كما نصت المادة 66 في نفس الوقت على الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية وهو ما تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الجهة المسيرة والمالكة، وفي سبيل الحفاظ عليها مكن المشرع الجهة المسيرة من سن قواعد تنظيمية.

ثانياً: المساحات الخضراء الخاصة: نصت المادة 677 من القانون المدني على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته إلا في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف، كما لا يجوز إصدار حكم بالتأميم إلا بنص قانوني، كما يمكن في حالات استثنائية واستعجاليه الاستيلاء عليها بصفته فردية أو جماعية.

من الملاحظ في هذا الصدد هو أن المشرع حاول رعاية وحماية وتنظيم المساحات الخضراء من أجل النظام العام والحفاظ على السلامة والصحة العامة.[1]

[1] الدين بلقاسم، مجلة العمار وبيئة الطفل، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمساحات الخضراء في قواعد التهيئة العمرانية.

يجمع المختصون في التهيئة العمرانية وكذا التقنيون في مجال التعمير على معيار قدره 10م^2 مساحة خضراء لكل ساكن في حين أن الوضعية السائدة للمساحات الخضراء في الجزائر جعلت هذا الرقم منخفض بعشر مرات بما هو معمول به دولياً أي 1م^2 لكل ساكن.[1]

يضطلع قطاع التهيئة العمرانية بحماية البيئة والحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواءً من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي داخل البناء.

ورغم أن هذا القطاع يمارس هذه المهمة بالإشراك مع الهيئات المحلية، إلا أن دور قطاع التهيئة العمرانية والبناء في هذا المجال لا يخفى على أحد خصوصاً في مجال إعداد المخططات العمرانية التي تتناسب والدوق العام والجوانب الجمالية للبناءات والمنشآت وتزيد من رونق المدينة.[2]

المطلب الأول: المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير

1) **تعريفه:** يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري،يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذاً بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[3].

2) **مهام** المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

تتحدد مهام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرفي :

-تحديد التخصص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

---

[1] تعليمة رقم 2304 مؤرخة 03 أكتوبر ومع برنامج وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء، 2019، ص 01.

[2] د. علي سيعدون، حماية البيئة من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2008، ص 233.

[3] - المادة 16 من القانون رقم 29/90 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

-يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.

-يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.[1]

3) قطاعات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

نصت المادة 19 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي:

-القطاعات المعمرة.

-القطاعات المبرمجة للتعمير.

-قطاعات التعمير المستقبلية.

-القطاعات غير القابلة للتعمير.

حيث تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حق وإن كانت غير مجهزة بجميع تهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات.

كما تشمل القطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المتخصصة للتعمير على الأمدين والمتوسط في أفاق عشر سنوات حسب جدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[2]

وتشمل قطاعات التعمير المستقبلية الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وتشمل أيضاً القطاعات غير قابلة للتعمير التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصاً عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات.

---

[1] المادة 16 -18 من القانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية رقم 42.

[2] المادة 19 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع نفسه.

4) المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

نصت المادة 27 على أنه يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحسب الحالة وتبعاً لأهمية البلدية أو البلديات المعنية.[1]

-بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.

-بقرار من الوزير المكلف بالتعمير مشترك حسب الحالة مع وزير أو عدة وزراء بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها 200000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن.

-بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون عدد سكانها 300.000 ساكن فاكثر.

كما نصت المادة 28 ف 2 على أنه يصادق على مراجعات وتعديلات المخطط الساري المفعول وفي نفس الإشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي.

1) **تعريفه:** يعتبر مخطط شغل الأراضي إطار عام لتوسيع المساحات الخضراء وميادين الترفيه.[2]

يتكون مخطط شغل الأراضي من نظام تصاحب هـ مستندات بيانية مرجعية حيث تتم الموافقة على مخطط شغل الأراضي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان مخطط شغل الأراضي يغطي بلدتين أو عدة بلديات.

2) شروط مراجعة مخطط شغل الأراضي:

نص المشرع في المادة 37 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه:
لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأراضي إلا بالشروط التالية:

[1] المادة 28-27 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع نفسه.

[2] د/ وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 305.

-إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوء حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو النيات المتوقعة في التقدير الأول.
-إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده.
-إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهور ناتج عن ظواهر طبيعية.
-إذا كان طلب ذلك وبعد مرور خمسة سنوات من المصادقة عليه أغلبية ملاك البنيات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول.
-إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعات المخطط الساري المفعول في نفس الظروف والأشكال المنصوص عليها لإعداد مخطط شغل الأراضي.

3) مهام مخطط شغل الأراضي:

نصت المادة 31 من القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه: يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء، ولهذا فإن مخطط شغل الأراضي:[1]

-يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.
-يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام وأنماط البنيات المسموح بها واستعمالاتها.
-يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والموقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.
-يحدد الارتفاقات.
-يحدد الأحياء والشوارع والنص بالتذكارية والمواقع والمناطق. والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

[1] المادة 31 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع نفسه.

-يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها.

المطلب الثالث: رخص التهيئة والتعمير:

تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعينة كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنيات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التحضيرات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن وتحدد أيضاً شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا.[1]

1) رخصة البناء:

يعتبر حق البناء من الحقوق المرتبطة بحق الملكية فمالك الأراضي، يظهر صفته كمالك باستعماله حقه في البناء الذي هو من أدوات استغلال الأراضي من جهة ومن جهة أخرى أدت لتغيير وجهتها ونظراً لأهميته وخطورة هذا الحق نظراً للآثار التي تترتب عنه خاصة بالنسبة للأراضي ذات الطبيعة الفلاحية، وعليه فإن حرية البناء لم يتركها المشرع على إطلاقها، بل ومنع له قيود وفق نظام قانوني صارم.[2]

فقيد المشرع حق البناء عن طريق قواعد التعمير والتي تترجم عن طريق رخصة البناء التي تحد شرط وقيود البناء، والتي منها احترام المخططات المتعلقة بالتهيئة، وبشغل الأراضي إضافة إلى وجود ارتفاقات قانونية لعدم البناء المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة، ويعود أصل تقيد حرية البناء إلى وجود سلطة الضبط الإداري التي تسعى إلى الحفاظ على تهيئة الإقليم وكذا البيئة، وعليه فإن رخصة البناء لا تلغي حق البناء بل تقيد لضمان احترام قواعد البناء وعدم الإضرار بحق الغير.[3]

---

[1] المادة 11 من القانون 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004 يعدل ويتمم القانون 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] قيدوم عبد الجلال، دور شرطة العمران في حماية البيئة، رسالة ماستر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 14.

[3] قيدوم عبد الجلال، مذكرة ماستر، مرجع نفسه، ص 15.

أولاً: عدم الالتزام بوجوبية رخصة البناء:

تعد رخصة البناء أهم الوسائل التقنية المجسدة لاحترام القواعد التشريعية والتنظيمية لعمليات التهيئة والتعمير من خلال تنظيم إنتاج الأراضي وتحقيق الموازنة بين وظائف السكن الفلاحة، الصناعة وقاية المحيط والطبيعية وكذا التراث الثقافي والتاريخي والمناطق السياحية ولهذا تعتبر رخصة البناء أهم ضمان لعدم تعسف من تقررت لهم حقوق البناء في استعمال هذا الحق.

ونظراً لهذه الأهمية حرص المشرع الجزائري على جعل البناء مشروط بهذه الرخصة وأبعد من ذلك منع مجرد الشروع فيه إلا برخصته، دليلاً على ذلك ما جاء به القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها في المادة 6: يمنع تشييد أي بناية مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من طرف السلطة المختصة في الآجال المحددة قانوناً وبهذا يكون قد ألقى وفرض التزام على من تقرر له حق البناء، وعليه فتجاهل هذا الالتزام يعد جريمة عمرانية طبقاً للمادة 77 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[1]

المادة 77: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقاً لأحكامها.[2]

فهذه الجريمة يستوجب قيامها عدة عناصر هي:

1 -أن يكون هناك بناء: والبناء هو العنصر المادي الإيجابي لهذه المخالفة وهو (كل شيء متماسك من صنع الإنسان متصل بالأرض، اتصالاً مباشراً فمجرد رصف طوب أو حجارة على هيئة سور أو جدار دون أن يتصل ذلك بالأرض اتصال قرار أو دون تماسك لا يعتبر بناء) وهو بهذه الصفة له وجود مادي ملموساً، لهذا يثبت بموجب محضر معاينة ولا فرق بين الشروع في البناء أو تمام انجازه وهو الأمر المستخلص من نص المادتين 76 مكرر 4

[1] المادة 6 من القانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها، جريدة الرسمية، العدد 44.

[2] المادة 77 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

من قانون رقم 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 حيث نصت المادة 76 (يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو انجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء).[1]

2 -عدم وجود رخصة البناء انعدام رخصة البناء، ويتحقق ذلك عند تاريخ القيام بأشغال البناء دون حصول صاحب المشروع سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي، مالك أو حائز أو موكل عنه، أو مستأجر لديه مرخص له قانوناً أو هيئة أو مصلحة مخصص لها قطعة الأرض أو البناية على رخصة البناء والتي يلزم بتقديمها عند طليها من الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات، والأمر سواء إذا كان سبب عدم تقديمها هو:

-عدم الحصول على الرخصة نهائياً نتيجة عدم تقديم الطلب أو نتيجة رفض الإدارة المختصة منها الترخيص له.

-عدم التمكن من رخصة البناء بعد.

-اعتبار رخصة البناء لاغية لعدم استكمال البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء.

نرى أن القرار القضائي قضى بإلغاء قرار رفض منح رخصة البناء، حتى ولو تضمن إلزام الإدارة بمنح رخصة البناء[2]

3) أن يكون البناء خاضعاً لرخصة البناء ويكمن هذا الشرط أن يقع البناء في مجال تطبيق رخصة البناء وهو شرط تم استنتاجه من نص المادة 55 من قانون 90-29 والمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 فيما يتعلق بالبنيات التي تتم بسرية الدفاع الوطني والتي تشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني.[3]

[1] المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، مرجع سابق.

[2] قيدوم عبد الجلال، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص 17.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات التحضير لعقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد 07.

ثانياً: عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار للمستفيد من رخصة البناء.

من خلال نص المادة 83 من المرسوم التنفيذي 19/15 التي تكلمت عن وجوب إعلام المستفيد من رخصة البناء رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بتاريخ فتح الورشة مقابل وصل، إضافة إلى منع الفئة مرئية مكان الورشة بغرض إشهار الأشغال.

ويتجسد هذا الإجراء في صورتين هما:

1 -عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء: يلزم المستفيدين من الأشغال خلال المادة الكاملة لعمل الورشة بوضع لافتة مرئية من الخارج فيها مراجع رخصة البناء الممنوحة نوع البناء، تاريخ افتتاح الورشة، التاريخ المتوقع أنهاء الأشغال، وكذا اسم صاحب المشروع إذا اقتضى الأمر ومكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بالإنجاز وهذه اللافتة محددة بنموذج بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعمير ونصت عليه المادة 84 من المرسوم التنفيذي 09/15 وتفرضه رخصة البناء كذلك وعليه [1] فالإخلال بهذا الالتزام مخالفة يعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير.

2 -عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال أوجبت المادة 83 من المرسوم التنفيذي 19/15 على المستفيد من المقرر المرخص بالبناء أن يعلم مقابل وصل رئيس المجلس الشعبي البلدي[2] المختص إقليمياً بتاريخ فتح الورشة تبعاً للنموذج المحدد من الوزير المكلف بالتعمير كما ألزمت المادة 06 من المرسوم 06-55 أعوان المراقبة التصريح بفتح الورشة عند إجراء عمليات المراقبة من المالك أو موكله أو من ممثل صاحب المشروع.[3]

كما أوجبت المادة 56 من قانون التهيئة سالف الذكر إ المالك أو صاحب المشروع إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بأنهاء البناء، وعليه بالإخلال بأحد هذين الالتزامين يعد صورة من صور مخالفات قواعد التهيئة والتعمير المعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير.[4]

---

[1] المادة 83-84 من المرسوم التنفيذي 19/15 مرجع سابق.

[2] المادة 77 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[3] قيدوم عبد الجلال، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص 18.

[4] المادة 56 و77 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع نفسه.

3) شهادة المطابقة:

قبل البدء في أشغال البناء اشترط المشرع الجزائري الحصول على رخصة البناء وأوجبت ومع تصاميم لمشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من قبل مهندس معماري معتمد وتؤشر من طرفه وتودع مع طلب رخصة البناء وثائق تبين:

-موقع المشروع (تصميم الموقع) (تنظيمه وحجمه مخطط لكتلة البناءات والتهيئة على سلم 1/200 أو 1/500) ونوع الواجهات، حدود القطعة الأرضية ومساحتها.[1]

وعند الانتهاء من الأشغال يجب على المالك أو صاحب المشروع إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بأنهاء البناء.

وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام يعد جريمة طبقاً للمادة 77 من قانون 90-29، نستنتج أن عناصر هذه المخالفة تنقسم إلى ثلاث عناصر:

1 -حيازة صاحب المشروع لرخصة البناء: إن التصاميم والمخططات التي يستوجب أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لها أنها هي تلك المرفقة بطلب رخصة البناء.

2 -الشروع في تنفيذ أشغال البناء أو تمام انجازها: هو عنصر مستخلص من نص المادة 76 من قانون 90-29 (يمنع الشروع في أشغال البناء أو انجازها بدون رخصة دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء.[2]

3 -تحقق عدم مطابقة أشغال البناء والتهيئة مع رخصة البناء المسلمة وهذا العنصر يمكن الكشف عنه حالتين هما:

- عند الشروع في أشغال البناء أو التهيئة أو إنشاءها.
- عند الانتهاء من الأشغال.[3]

4) رخصة الهدم:

لقد عمل المشرع على تحديد مجال معين من الأشغال يتم منح رخصة الهدم بشأنها دون غيرها خاصة متى كانت واقعة في مناطق حساسة وهذا لتسهيل عملية الرقابة عليه من

[1] قيدوم عبد الجلال، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص 18.

[2] المادة 77-76 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 متعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[3] قيدوم عبد الجلال، مذكرة ماستر، مرجع سابق

طرف الجهات المختصة حيث تمت المادة 60 من قانون التهيئة والتعمير على أنه يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية أو الأمنية.

إن وجوب الرخصة المسبقة قبل أي عملية هدم لبناء، هو التزام فوضه قانون التعمير يعد مخالفة تعاقب عليها المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير ما لم يوجد نهي أشد.[1]

عناصرها:

1 أن يكون هناك مشروع في هدم لبناءات قائمة دون رخصة مسبقة، يقصد به كل الأعمال والأشغال التي تؤدي لا محالة مباشرة إلى هدم جزئي أو كلي لبناية قائمة دون رخصة مسلمة مسبقاً قبل البدء في هذه الأشغال.[2]

2 في حالة ما تكون البناية الآيلة للهدم بجوار بناية أخرى: يعني أنه في حالة وجود بناء أو بنيات مجاورة للبناء المراد هدمه وكان هذا الأخير سنداً أو ركيزة أو دعم للبناء المجاور.[3]

3 عدم وجود نص خاص أشد وهو شرط يتعلق بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير.

5) رخصة التجزئة وشهادة التقسيم:

1- **رخصة التجزئة:** هي أداة لتصور المدينة الخضراء يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على مجموعة من الشروط من بينها دفتر الشروط يعد حسب النموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالتعمير ومن بين ما يحدده هذا الدفتر تنظيم الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء كما يجب أن تتضمن وجوباً رخصة التجزئة مجموعة من البيانات من بينها إحداث المساحات الخضراء وميادين التريفة وإذا انعدم هذا الشرط فيمكن رفض رخصة التجزئة ومن هنا تصبح هذه الرخصة أداة فعالة من أجل تصور مستقبلي للمدينة الخضراء والقضاء أو التقليل من ظاهرة انتشار المدن المبنية أو مدن الاسمنت.[4]

---

[1] المادة 60-77 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] قيدوم عبد الجلال، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص 20.

[3] قيدوم عبد الجلال، مذكرة ماستر، مرجع نفسه، ص 21.

[4] وناس يحي، مرجع سابق، ص 306.

يجدر الذكر أن هاته الرخصة هي وثيقة إدارية التي تصدر بموجب قرار إداري ترخص للإدارة بمقتضاها لمالك وحدة عقارية.[1]

2- **شهادة التقسيم:** هي آلية لتجسيد المدينة الخضراء تعتبر رخصة التقسيم تطبيق مفصل لرخصة التجزئة وفي هذه الصدفة تعتبر آلية فعالة في يد السلطات المحلية لمراقبة مدى إدراج المساحات الخضراء وميادين الترفيه ضمن النسيج العمراني كما تساهم أيضاً في تدقيق البينات وتفاصيل المساحات الخضراء وميادين الترفيه المبرمجة.[2]

منحت المادة 59 من قانون التهيئة والتعمير الحق لمالك عقار مبني حين يرغب في تقسمه طلب شهادة تقسيم عندما يزمع تقسيمه إلى قسمين أوعده أقسام، وأصناف المادة 33 من المرسوم التنفيذي 19/15 على أن شهادة التقسيم تعتبر وثيقة تبين شروط تقسيم الملكية العقارية المبنية، وعليه وحتى توقع التزامات على عاتق طالبها ناهيك عن كون التقسيم رخصة في حد ذاته التزام أوجبه القانون لهذا فإن شهادة التقسيم تتمثل في الصورتين التاليتين:

أولاً: تقسيم ملكية عقارية مبنية دون شهادة تقسم:[3]

ويقصد بتقسيم ملكية عقارية بدون شهادة تقسيم كل أشغال تقسم ملكية عقارية مبنية بشهادة تقسيم منتهية الصلاحية، أي بعد مرور سنة من تاريخ (التسليع قرار إداري فردي).

ثانياً: عدم مطابقة أشغال التقسيم لشهادة التقسيم:

إن شهادة التقسيم توقع التزامات على عاتق مالك العقار المراد تقسيمه، وذلك بأن تكون أشغال التقسيم مطابقة للتصاميم والمخططات التي منحت بموجبها شهادة التقسيم.[4]

وعليه عدم تطابق الأشغال المنجزة مع هذه التصاميم يعتبر مخالفة بمفهوم المادة 77 من قانون التعمير، لتجاهل التزام فرضته شهادة التقسيم.[5]

---

[1] قيدوم عبد الجلال مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص 24.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 307.

[3] المادة 59 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4] قيدوم عبد الجلال، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص 23.

[5] المادة 77 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

المبحث الثالث: الحماية العامة المقررة في قانون الغابات

تعمل الإدارة الغابات في الجزائر ضمن إطار سياسة حماية البيئة بصفة عام ة، وحماية التراث الغابي بصفة خاصة إلىوضع سياسة للغابات تتضمن أهم المحاور المكونة لمشروع حماية وحفظ واستغلال وتعزيز التراث الغابي والحرجي للبلد، إذ أكدت المديرية العامة للغابات أن الهدف الرئيسي الذي ترمي إليه عبر التخطيط للقطاع هو الحفاظ وإدارة الموارد الغابية والحريق (التربة، المياه، النبات، الحيوان)بهدف تحقيق استدانتها من خلال ضمان الإنتاج المستدام للخدمات والسلع لتلبية احتياجات[1].

كما تلعب أيضا الهيئات المحلية دورا هاما في حماية الغابات من خلال تحكمها في بعض الممارسات التي تجدها مثل تنظيم الصيد والمحافظة على م ختلف فضائل الحيوانات والطيور قصد ضمان استقرار توازن البيولوجي والايكولوجي للطبيعة وفقا للصلاحيات التي حولها إياه القانون[2]

عرف المشرع الجزائري الغابات في المادتين 8 و9 من القانون الغابات 12/84

–المادة 08: يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية.

–المادة 09 : يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل :

– مئة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة والشبه الجافة

– ثلاثة مئة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

لكي تضمن الدولة دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور يجب أن تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية وكل شخص واجب عليه الحفاظ على الثروة الغابية[3].

---

[1] مخلوف عمر النظام القانوني لحماية التراث الغابي على مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي،مذكرة دكتوراه في العلوم جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 1962 ص77.

[2] علي سعيدان مرجع سابق ص233.

[3] قانون رقم 84–12 مؤرخ في 23يونيو سنة 1984 يتضمن العام للغابات معدل ومتمم للقانون رقم 91–20 مؤرخ في 1991 الجريدة الرسمية العدد 62.

المطلب الأول: الأحكام العامة الخاصة بحماية النباتات

يتعرض التراث الغابي كالنباتات لتدهور مستمر لأصوله نتيجة بعض التهديدات المتمثلة في حرائق الغابات، التصحر، تدهور التربة، وآفات الأمراض الفطرية، وهجمات الحشرية التي تدمر مناطق كبيرة.

1 -**حرائق الغابات:** هي اندلاع النيران في الغطاء النباتي نتيجة عوامل مختلفة تمتد دون السيطرة عليها بدقة من حيث مساحة أو فضاء توسعها أو في وقت محدد، ويشمل بذلك بالإضافة إلى الغابات بالمعنى الدقيق كل من التشكيلات النباتية الأخرى،أن المعنى الواسع للحرائق يشمل تدهور النباتات الطبيعية ومواطن الأحياء والموائل الطبيعية والتشكيلات النباتية المختلفة بما فيها الأشجار كذلك وهو مما يجعل أثاره او نتائجه متعدد ة الأبعاد وكارثية.

تمر حرائق الغابات بمراحل أساسية تبدأ باندلاع الحريق الذي يتوقف على اجتماع مجموعة من ظروف الطبيعية المختلفة كارتفاع درجة الحرارة مثلا وأسباب ذات منشأ بشري في الكثير من الأحيان، ثم مرحلة انتشار الحريق ويتم عبر احتراق المواد النباتية مع انبعاث الحرارة ثم امتصاص الحرارة من قبل النبات المحاذي ليلتهب بعدها ويمتد الحريق على مساحات أخرى وعلى المكونات الغابية الموجودة، أما المرحلة الثالثة فهي نتائج الحريق، أين تمتد وتنعكس عواقبه في نفس الوقت على الإنسان والممتلكات والأنشطة وعلى الأوساط البيئية الطبيعية[1].

إذن لا تعرف ظاهرة حرائق الغابات الحدود الجغرافية للبلدان وهي سريعة الانتشار وبالتالي قد تعرض بلدان الجوار إلى الخطر وهذا ما يحدث غالبا في غابات بلدان البحر المتوسط حيث تتكاثر بها الظاهرة الناتجة أساسا بفعل الجفاف والتضاريس[2].

كما أن حرائق الغابات ليست خطرا على التكوينات النباتية فحسب بل هي خطر على الحيوان والتربة والإنسان، فكثرت نسبة الوفيات بسبب الحرائق.

---

[1] مخلوف عمر مذكرة دكتوراه ،مرجع نفسه ص81 .

[2] نصر الدين هنوني،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ،مطبوعات الديوان الوطني،للأشغال التربوية ، بدون طبعة،الجزائر،2001،ص198.

كان المتوسط السنوي لحجم حرائق الغابات في الجزائر على مدى أربعون عاما (1961-2001) يتراوح ما بين 30 و 35 ألف هكتار بما في ذلك تشكيلات الغابات تمثل ما يقدر بنسبة 50 % من المساحة الكلية ال محترقة وتقدم خسائر مالية المتعلقة التجارية للخشب والفلين وعمليات المكافحة واستعادة الغطاء النباتي بما يتراوح 26 و 31 مليون دولار أمريكي إما يتراوح بين 2 و2.5 مليار دينار جزائري سنويا .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم مجموعة من الإجراءات الوقائية التي من شأنها الإحالة دون وقوع الحرائق أو على الأقل التقليل من الأضرار التي تنعكس سلبا على المنتوج الغابي وذلك حسب ما ورد في المواد التالية من القانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات حيث نص على ما يلي :

-المادة 21: يمنع التمريد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيأة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها داخل الثروة الغابية والقرب منها غير أنه يرخص باشتعال النيران عندما تأخذ جميع الاحتياطات لتفادي احتراق الغابات،كما تنص المادة 22 على أنه: دون الإخلال بأحكام قانون المرور يجب أن تتوفر الآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز امني بمقاييس موحدة وذلك تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات.

كما يتعين على هياكل الدولة المكلفة لصيانة الشبكة الوطنية والطرق المؤسسات المكلفة بالنقل للسكك الحديدية وباتصال وتسيير استغلال الغاز والكهرباء لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من اجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.

كما يمنع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق[1].

2- تعرية الأراضي:

قد وضع المشرع من خلال مادة 17 مفهوم التعرية التي من شأنها الإضرار بالثروة الغابية واعتبرها كل تقليص مساحة هذه الأخير لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها

[1] المادة 21،22،23،24 من القانو 84-12 المتعلق بالغابات الجريدة الرسمية العدد 62 .

وتنميتها،وعلى هذا الأساس اشترط للقيام بالتعرية الحصول على رخصة من إدارة الغابات بعد أن تقوم هذه الأخيرة بمعاينة المكان المراد تعريتها وهذا بغض النظر عن طبيعة ملكية الأرض[1]

3- التصحر:

يهدد التصحر عدة ملاين من الهكتارات من الأراضي وقد وردت تعريفات عديدة خاصة بالتصحر ومن ذلك رأت اتفاقية مكافحة التصحر تعريف الظاهرة بأنها تدهور أرض في المناطق القاحلة وجافة وشبه الرطبة نتيجة لعوامل مختلفة بما في ذلك التغيرات المناخية والأنشطة البشرية، وبذلك فإن التصحر ظاهرة يؤشر عليها لانخفاض الغطاء النباتي وتراجع إمكانيات النظم الايكولوجية وتدهور التربة وموارد المياه .

مكافحة التصحر في الجزائر:

تبنت الجزائر العديد من البرامج مكافحة التصحر في أوقات مختلفة في السهوب الجزائرية فمن سنة 1962 إلى 1969 كان هناك مشاريع إعادة تحريش اعتمدت على المبادرات الشعبية لغرس شرائط غابات كبيرة جميع أنحاء السهوب حيث تم إنتاج 9.900 هكتار من المزارع الحرجية كجزء من تحسين وتطوير المراعي ومكافحة زحف الرمال وحث الربحي ليطلق بداية 1970 مشروع السد الأخضر لتشجير المناطق القاحلة والشبه القاحلة ذات تساقط مابين 200 و 300 ملم ليربط الحدود العربية الجزائرية بالحدود الشرقية على طول 1500 كلم بعرض 20 كلم يعطي بذلك مساحة قدرها 3 ملايين هكتار عل مستوى شريط ولايات المتمثلة في: الجلفة، المسيلة، باتنة، خنشلة، تبسة، النعامة الاغواط و البيض وتمثلتا أهدافه في كبح عملية التصحر واستعادة التوازن الايكولوجي.

يعد السد الأخضر عملية تنمية متكاملة من نوع الزراعة الحراجية،هدفها الرئيسي هو مكافحة التصحر عن طريق إعادة بناء كتلة الحرجية المتدهورة للأطلس[2].من زراعة أنواع متنوعة تتكيف مع مناطقها تحسين المراعي بإدخال غطاء نباتي وشجيرات خلفية التنمية غير أنه ما يأخذ على هدا المشروع وبالخصوص خلال العقد الأول لانطلاقه(1970-

[1] المادة 17 من قانون 12/84 المتعلق بالغابات.

[2] مخلوف عمر مرجع سابق ص 84.

1980)أنه تم دون دراسات مسبقة على أساسأنه فقط مشروع إعادة التشجير وخلق البنية التحتية، وكان تصور التصحر في ذلك الوقت باعتباره تقدم الصحاري أو مشكل زحف الرمال لا غير.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أشار إلىأن حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى:

- الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها
- حماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا ذات مصلحة وطنية[1].

4-الآفات والأمراض:

تتعرض الأشجار ومختلف الغطاء النباتي إلى العديد من الأمراض التي تلحق أضرارا جسيمة بالغابات فهي بالرغم من وجود الأشجار مند آلاف السنين وتأقلمها مع البيئة الطبيعية والحيوية إلا أنها أصيبت بشتى أنواع الأمراض.

تصيب الغابات في الجز ائر عديد من الآفات والأمراض ومثال ذلك تعرض البلوط الفليني السائد والصنوبر للحشرات والأمراض من أصل فطري.

تعد الأمراض أحد الأسباب الهامة في تلف الغابات وهي متنوعة تختلف من مكان إلى آخر ومن مناخ إلى آخر فتصدي لها يتطلب عملا دائما في المكان والزمان كما توكل هذه المسألة إلى مؤسسات مؤهلة لأن محاربة الأمراض على استعمال الأدوية بل تتداخل بشأنه اعتبارات أخرى قد تكون هي الأهم في اختيار أنواع الغابية ، اختيار المواقع عند الغرس فعليه مقاومة الأمراض تكون بالأعمال الوقائية والتدخل المباشر عند الحاجة[2]

نص قانون 84-12 على أن تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية[3].

[1] المادة06 من القانون84-12،مرجع سابق

[2] مخلوف عمر مذكرة دكتوراه مرجع سابق

[3] المادة 25 من القانون 84-12 مرجع سابقا

5- دور الجماعات المحلية في حماية النباتات:

تحضي الجماعات المحلية وعلى رأسها الولاية بدور محدود في مجال حفظ الصحة النباتية وذلك نظراً للخصوصية الفنية والعلمية التي يستلزمها التدخل في هذا المجال نباتات والمنتجات النباتية وتسهر على مراقبة الصحة النباتية مصلحة تابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة تكلف بفرض مراعاة التشريع والتنظيم في المجال الصحة النباتية.

أولا: مفهوم الصحة النباتية:

- يقصد بالصحة النباتية كما أوردها المشرع الجزائري مراقبة النباتات والمنتجات النباتية غيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني .
- مراقبة استرداد النباتات والمنتجات النباتية.
- تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية.
- مراقبة استخدام موارد الصحة النباتية في مكافحة النباتات .

ثانيا: صلاحيات الوالي في مراقبة مواد الصحة النبات:

يرخص للعمليات معالجة النباتات صحياً بالمواد المصنفة الخطيرة من قبل الهيئات التالية:

- بقرار من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بناء على تقرير السلطة المكلفة بالصحة النباتية في الولاية المعالجة لا تتجاوز حدود الولاية .

ثالثا: صلاحيات الوالي في مكافحة آفات النباتات:

1 -تحديد المصطلحات:

نظراً لما تحتويه النباتات والمحاصيل الزراعية من أجسام ضارة تؤدي إلى إتلاف محاصيلها فقد تم تطبيق رقابة ومكافحة إجباريتين في كل الأماكن وفي جميع المراحل ،وتم تحديد قائمة النباتات على الشكل التالي :

أ-القائمة:

تحتوي على الآفات الخطير جدا على النباتات وتسمى الأجسام الضارة والتي تتطلب الرقابة والمكافحة أجبارتين في كل الأماكن وفي جميع تطورها.

ب-القائمة:

تحتوي على آفات النباتات وتسمى الآفات الزراعية التي تكون مكافحتها إجبارية عندما يهدد تكاثرها المزروعات على المستوى الجهوي أو الوطني بسبب خطورة انتشارها وقدرتها على الهجرة .[1]

2 - إعلان الوالي المنطقة المتضررة المصابة بالعدوى :

إذا أثبتت التحاليل المخبرية وجود جسم ضار في المزروعات يصدر الوالي بناء على تقرير مفتش الصحة النباتية في الولاية مقرراً يعلن فيه أن المنطقة المعنية مصابة بالعدوى ويحدد مقرر في هذا المقرر مساحة استئصال الجسم الضار ويوضع

تطبيق جميع التدابير الآتية أو بعضها :

- تطبيق العلاج بواسطة منتوجات حفظ الصحة النباتية الملائمة على كل النباتات المصابة الموجودة في مساحة الاستئصال وفي منطقة الوقاية.
- تحطيم كل نبات أو عتاد نباتي مصاب بالجسم الضار المعني أو العدوى.
- منع بيع كل نبات أوعتاد نباتي أو تداوله داخل محيط الاستئصال وفي المنطقة الوقائية

رابعا: صلاحيات الوالي فيما يتعلق بالبذور والشتائل:

يقصد بالبذور والشتائل كل البذور والنبات أو أجزاء النباتات على اختلاف أنواعها ومعدل الإنتاج الزراعي أو تكاثره .

أما المشتل في حد ذاته هو مساح من الأرض الزراعية المحمية أو المكان المخصص لإجراء عملية تكاثر والرعاية وإنتاج العديد من شتلات النباتات[2] .

فيما يخص بصلاحيات الوالي في المحافظة على البذور والشتائل ،تخضع المؤسسات العمومية والخاصة المتعاملة مع البذور والشتائل للمراقبة التي تقوم بها إدارة الفلاحة ويتم التفتيش دون إشعار مسبق.

---

[1] وناس يحي مرجع سابق ص 131،132،134

[2] بوسته مريم،إنشاء المشاتل وطرق التكاثر نموذج مشتلة بأدرار،المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأدرار 2009/2008 ص04بأدرار 2009/2008 ص04

يثبت أعوان إدارة الفلاحة المؤهلون قانوناً هذا الغرض كل إخلال بهذا المرسوم في تقرير يوجه إلى سلطات الفلاحة إلى المعني بذات وعلى إثر استلام الإدارة الفلاحية لهذا التقرير السابق تقوم فوراً بإعذار المخالف بالتقيد بأحكام هذا المرسوم خلال مهلة تحددها بنفسها ، وإذا لم يمتثل المخالف إلى أحكام المرسوم المنظم للبذور

والشتائل خلال المهلة التي تمنحها له السلطة الفلاحية يتخذ الوالي ضد هذا المخالف سواء كان شخصاً طبيعياً آو معنوياً بالعقوبات التالية:

1 -إغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة ستة (6) أشهر .

2 -إغلاق المؤسسة نهائيا بحكم من القاضي المختص إقليميا إليه دعوى بذلك تصدر هذه العقوبات دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة التي تأمر بها السلطات المختصة[1]

خامسا: مشاركة الجمعيات المحلية في مكافحة متلفات النباتات:

تعتبر اشتراك وتفعيل دور الجمعيات ومجتمع المدني في جميع عمليات حماية البيئة من أسس والمبادئ التي تقوم عليها قانون حماية البيئة وهي مبدئيا مشاركة وتشاور ضمن هذا السياق ثم إقرار دور المجموعات البلدية أو مجموعات البلدية المشتركة في مكافحة وإتلافات النباتات طبق للمادة 05 من 87-17 المتعلق بالصحة النباتية التي تنص على مجموعات البلدية وبعد تأخر كبير في تنظيم دور المجتمع المدني تتمثل مهمة مجموعات البلدية أو المجموعات المشتركة مابين الولايات في مكافحة متلفات النباتات على ما يلي :

- تضمن تنفيذ تدابير الخاصة بالمكافحة الإجبارية.
- تعمم وتنسق التداول الوقائي والعلاجي ضد متلفات النباتات.
- تطبيق التدابير والتوصيات الخاصة بحماية البيئة فيما يخص استعمال المبيدات توزع وتنشر نشرات الخاصة بالتنبيهات الزراعية الصادرة عن مصالح حماية النباتات.

[1] وناس يحي، مرجع سابق ص140-141

المطلب الثاني: قواعد حماية الأشجار

يعتبر التشجير بذل الجهود الرامية إلى إقامة وتوسعة المساحات المزروعة أهم وسائل مكافحة تلوث الهواء وذلك لأن النباتات كما هو معلوم تعمل على تنقية الجو من كثير من ملوثاته العالقة بالهواء وتستبدل الأكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون بعملية التمثيل الضوئي [1] للإنسان تدخل كبير وبطريقة سلبية عن طريق ممارسته لبعض الأنشطة التي تؤثر على التراث الغابي في إطار استغلالهم للموارد النباتية والحيوانية الموجودة في الغابة هذا من خلال الرعي الجائر والصيد العشوائي والحرق العمدي والقطع الغير المنظم.

1 -الرعي المفرط:

يقصد بالرعي الجائر او المفرط تحميل المرعى بأعداد كبيرة من الحيوانات وأنواع معينة لاتتفق مع طبيعة وطاقة المرعى ومن ثم يتعرض المرعى لدرجة كبيرة من الاستهلاك والضغط الحيواني بما يساعد على سرعة تدمير الغطاء النباتي وما يصحبه من حرق شديد للتربة وضعف القدرة بيولوجية للبيئة على التعويض أو التحديد [2]

نص القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات في المادة 26 منه على أنه:

يتم تنظيم المرعى في الأملاك الغابية الوطنية عن طريق التنظيم غير أنه:

- يمنع في الغابات الحديثة العهد.
- يمنع في المناطق التي تعرضت للحرائق.
- يمنع في التجديدات الطبيعية.
- يمنع في المساحات المحمية.[3]

2-إزالة الغابات:

يكون عملا إراديا في الغالب إما عن طريق القطع الغير المنظم للثروة الغابية او من خلال الحرق العمدي، تعتبر إزالة الغابات تدمير كلي وغير قابل للتصحيح أو الإصلاح للغطاء النباتي وهو اختفاء نهائي لحالة التشجير من الغابات وهذا بغية استخدام الأراضي لأغراض

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،بدون طبعة،الإسكندرية،2004،ص203

[2] مخلوف عمر مذكرة دكتوراه مرجع سابق ص 87 .

[3] المادة 26 من القانون 84-12 مرجع سابق

أخرى تتمثل أساساً في تلبية احتياجات الميدان الزراعي وتربية الحيوانات على أن جميع هذه العمليات تتم داخل التكوينات الغابية[1]

توالت عملية إزالة الغابات في الجزائر عبر التاريخ كغيرها من مناطق العالم إلا أنها سارعت خلال وفود الاحتلال الفرنسي حيث فقدت الغابات 116 ألف هكتار مابين عامين (1939-1941) بغية توسيع مزارع وأملاك المعمرين ولا زالت عملية القطع مستمرة ليومنا هذا حيث أن في الوقت الحاضر يقوم السكان الذين لا يمتلكون أراضي زراعية أو الذين يرغبون في توسيع أراضيهم الواقعة بالقرب من الغابات بإزالة الغطاء النباتي والقيام بزراعة وحراثة تلك الأرض.

أما بالنسبة لحرق التراث الغابي فهي ظاهرة قديمة ارتبطت وتنامت خاصة خلال سنوات وجود احتلال الفرنسي بالجزائر أما من طرف المعمرين ودولة الاحتلال أثناء تبنيها سياسات اقتصادية ضد سكان المحليين كسياسة الأرض المحروقة، كان يتم الحرق كما ترجعه تقارير دولة الاحتلال إلى السكان الأصليين الذين يضربون النيران في الغابات من أجل توسيع المراعي من أجل ماشيتهم ومن أجل حصولهم على الفحم بحسب ما جاء عن محافظة الغابات (H.MARK) في كتابه ملاحظات عن غياب الجزائر،واستمر الحرق حينها،وفقد التراث الغابي الجزائري مساحات كبيرة إبان الثروة التحريرية.

نرى أنه في إطار حماية الغابات من الإزالة عن طريق القطع أو الحرق العمدي يجب معرفة الأسباب الكامنة وراء ذلك لضمان المحافظة والاستخدام المستدامة الثروة وذلك لا يأتي نظر إلا من خلال إدارة مستدامة تراعي جرد الملك الغابي العام والمحافظة على الوجهة الغابية للأراضي التي تم تدميرها عن طريق مسح الشامل لها ومنع استغلالها في النشاط الرعوي أو الزراعي من دون ترخيص مع ضرورة توفير مواد بديلة للسكان المحليين لرفع الضغط عن هذه الغابات.

الحرق العمدي:

نصت المادة 396 من القانون العقوبات على:يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار في الأملاك الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

[1] مخلوف عمر ،مذكرة دكتوراه ،مرجع سابق ص 90 .

- غابات وحقول مزروعة أشجار آو مقاطع أشجار، والأخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.

فيما نصت المادة 369 مكرر على: تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات48الخاضعة للقانون العام[1].

أولا: تعريف الحرق العمدي:

تعرف الجريمة بأنها كل إضرار أو إشعال للنار بأي وسيلة كانت في ملك الغير، ويستوي في ذلك أن يكون محل هذا الملك عقاراً أو منقولاً مملوكاً له أو للغير.

او يمكن تعريفها على أنها كل وضع أو إشعار النار بأي وسيلة كانت ومهما كان الغرض منها في إحدى مكونات الملكية الغابية الوطنية من غابات والأراضي الغابية وأشجار ونباتات تخضع للنظام العام للغابات.[2]

ثانيا: أركان جريمة حرق الغابات:

أ **فعل وضع النار:** يتحقق هذا الفعل بأية وسيلة كانت تؤدي إلى الاشتعال ثم الاحتراق قد يكون نار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع الزيوت أو الغازات أو مواد سريعة الالتهاب او غيرها من الوسائل [3]ليبقى المهم هو فعل وضع النار بغض النظر عن وسيلته ،وبصرف النظر عن ما تلتهمه النار آو نتائج أخرى للحرق وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 07/01/1975 في الطعن رقم 12027.[4]

ب- جريمة الحرق العمدي:

يكون محل هذه الجريمة آو العين التي تم الاعتداء عليها هو ما نصت عليه المادة 396 فقرة 594 على سبيل الحصر هي الغابات والأراضي المشجرة ومنتجات الغابات من مقاطع وأخشاب موضوعية في أكوام وعلى هيئة مكعبات ويكون محلاً لجريمة الحرق كذلك القش والمحصولات القائمة آو المقطوعة الموضوعة على شكل حزم أو أكوام.

[1] المادة 396/396 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم مرجع سابق .
[2] مخلوف عمر ، مرجع سابق، ص295.
[3] مخلوف عمر، مرجع نفسه، ص 296.
[4] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 1995/01/07 في الطعن رقم 12027.

ج-الأملاك الغابية محل الحرق:

يجب أن تكون الأموال التي تم وضع النار فيها مملوكة لغير تمت على هذا الشرط المادة 396 بعبارة واضحة:في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له والعبرة بالتجريم هنا هي قصد إلحاق الضرر بأملاك الغير.[1]

د-القصد الجنائي:

يتوافر القصد الجنائي بمجرد علم الفاعل أن أملاك التي وضعت فيها النار هي أملاك الغابية التابعة للغير وبمجرد وضع النار [2] في أموال هي من ضمن تلك التي عددتها المادة 396 من قانون العقوبات ولا عبرة إذا كان وضع النار من دون قصد أو تهاونا وهذا ما جاء في فحوى قرار المحكمة العليا رقم 158 الصادر بتاريخ 1988/03/15 بقوله: يكون مرتكزاً على أساس قانوني قرار المجلس القضائي بإدانته متهم تسبب بغير قصد وعن رعونة أو عدم الاحتياط في حرق أو إتلاف أموال الغير.[3]

بالإضافة إلى نص المادة 83 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على أنه: يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج كل من قام بترميد نبات أو حطب يابس او قصب أو قام بإشعال نار مخالفة لأحكام هذا القانون .

2-قطع الأشجار:

جرمت المادة 72 و87 من القانون 84-12 فعل قطع أو قطع الأشجار فيما يلي:

- يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000 دج كل قام بقطع أو بقلع أشجار تقل دائرتها على عشرين 20 سنتيم على علو يبلغ مترا واحداً ع سطح الأرض .
- يعاقب كل من يقوم بتقليع جذور حية منم الحلفاء أو بتعرية منابت الحلفاء بغرامة 20الف دج 100 ألف عن حمولة شخص .[4]

إذ يتضمن فعل القطع كل اقتطاع أو كسراً أو تقشير الشجرة بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لأن العبرة بالنتيجة، [5] تشدد العقوبة

[1] المادة 594 – والمادة 396 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
[2] مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 298.
[3] قرار المحكمة العليا رقم 158 الصادر15-03-1988
[4] المادة 83-72-87 من القانون 84 -12 مرجع سابق
[5] مخلوف عمر، مرجع سابق، ص312.

بمضاعفة مبلغ الغرامة وبالحبس من شهرين إلى سنة في حال إذا وقع القطع أو الاقتلاع على الأشجار تم زرعها أو غرسها أو تنبت طبيعيا منذ أقل من خمس سنوات تضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

في هذه الحالة عمل المشرع على توفير حماية أكبر للأشجار والشجيرات الفتية التي لا تتجاوز عمرها خمس سنوات لكونها أكثر تأثرا بالظروف الطبيعية كالجفاف والتصحر.

[1] المادة 72من القانون 84-12 ،مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة:

اتضح من خلال الدراسة وعلى الرغم من أهمية المساحات الخضراء في تحسين الإطار المعيشي إلا أنها تواجه في بلدنا بعض الإهمال بسبب التوسع العمراني للمدن والأحياء علاوة على ذلك فإن المساحات الخضراء هي أداة تساعد على إنعاش الوسط الحضري، فبالنظر لأهميتها البيئية والجمالية أصبح الاهتمام بها فن من خلال تنسيق وتشكيل أشجارها. كما أصبحت فضاء للتنفيس عن سكان المدينة للهروب من مشكلات الحياة اليومية النفسية والاجتماعية والصحية من خلال توفير هذه البيئة الطبيعية.

كما تبين من خلال هذا البحث بأن المشرع الجزائري خص المساحات الخضراء بنص خاص إلى جانب مجموعة من النصوص القانونية الأخرى، إلا أنه ورغم النص على مجموعة من الآليات والجزاءات التي تتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء إلا أنها تشهد تراجع كبير بفعل تراخي السلطات المحلية وعدم اضطلاعها بمسؤوليتها الكاملة في الاضطلاع بكافة صلاحياتها.

كما أن ضعف انخراط الجمعيات في الدفاع عن هذه الفضاءات عزز من تراخي الإدارة في تحمل مسؤولياتها.

وفي ظل وجود ترسانة قانونية كبيرة تنظم المساحات الخضراء يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- إعادة الاعتبار للحدائق والمساحات الخضراء داخل الحيز العمراني،
- جرد ووقف كل أشكال التعدي على المساحات الخضراء،
- إعادة تهيئة المساحات الخضراء المتدهورة،
- استرجاع المساحات الخضراء التي تم التعدي عليها،
- تحسين إدارة المساحات الخضراء من خلال التكوين والتدريب والتأهيل للعمال والمسيرين،
- تعديل المادة 06 من القانون رقم 07-06 بتغيير لفظ العقد الإداري إلى قرار إداري
- دعم كافة المساحات الخضراء الحضرية بيوت الحمام والأوكار الموجهة لحماية الطيور لحماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري.

–معاقبة الأشخاص والشركات لرمي الفضلات في غير أماكنها المخصصة لها وكل من يعمل على تلويث المساحات الخضراء.

– إيجاد معيار الفصل بين اختصاص السلطتين المنشئة والمسيرة للحدائق.

– يجب تحديد عقوبة لإنشاء بناية على مسافة تقل عن 100 متر عن حدود المساحة الخضراء.

– يجب تشديد عقوبة الهدم الكلي للمساحات الخضراء واستغلالها لأغراض أخرى.

– إعادة تجديد المساحات الخضراء ورعايتها الرعاية اللازمة لمنع الضرر عنها.

– تطبيق عقوبة آنية لكل من يتسبب في إتلاف العمدي للمساحات الخضراء بسبب التدهور واللامسوؤلية وانعدام الوعي.

– فتح العديد من المساحات الخضراء للترفيه والتسلية للساكنة.

– صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الحالية.

– مكافحة حرائق الغابات.

– مكافحة ظاهرة التصحر.

– مكافحة شتى أنواع الأمراض النباتية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ -النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات العدد 71.
2. القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المدني العدد 31.
3. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23يونيو سنة 1984 يتضمن العام للغابات معدل ومتمم للقانون رقم 91-20 مؤرخ في 1991 الجريدة الرسمية العدد 62 .
4. القانون 07-06 المؤرخ في 25 عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 يتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها تنميتها العدد31.
5. القانون 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير العدد 52المعدل ومتمم القانون 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004 العدد 51
6. القانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها، جريدة الرسمية، العدد 44.

ب_مراسيم تنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات التحضير لعقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد 07.

ج_النصوص التنظيمية

قرارات وزارية:

1. قرار وزارة التهيئة العمرانية والبيئة المؤرخ في 23 ربيع الاول 1431، الموافق لـ 09-مارس 2010 متضمن أعضاء لجنة التحكيم، الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريد الرسمية العدد42، 2009.

2. تعليمة رقم 2304 مؤرخة 03 أكتوبر ومع برنامج وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء، 2019.

قرارات محكمة العليا:

1.قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07-01-1975، في الطعن رقم 12027

2.قرار المحكمة العليا رقم 158 الصادر بتاريخ15-03-1988.

ثانيا: المراجع

أ- المؤلفات:

1. عبد القادر الشليخي حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة الأولى، بيروت .
2. علي سيعدان، حماية البيئة من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلد ونيق، 2008.
3. ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،بدون طبعة،الإسكندرية،2004،ص203
4. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني، للأشغال التربوية، بدونطبعة، الجزائر، 2001،ص198.
5. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ب - الرسائل الجامعية (المذكرات):

1. مخلوف عمر النظام القانوني لحماية التراث الغابي على مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي،مذكرة دكتوراه في العلوم ،جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 1962 .
2. منصوري سليمة، واقع المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة الحضرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة معهد تسيير التقنيات الحضرية، سنة 2016-2017
3. قيدوم عبد الجلال، دور شرطة العمران في حماية البيئة، رسالة ماستر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
4. بوسته مريم،إنشاء المشاتل وطرق التكاثر نموذج مشتلة بأدرار،المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأدرار 2009/2008 .

ثالثا : المقالات و المجلات:

1. محمد الهادي العروق علي حجلة،مجلة البعد البيئي للتنمية المستدامة المساحات الخضراء، تبسة.
2. الديب بلقاسم –مجلة العمارة وبيئة الطفل العدد الخامس، مخبر الطفل المدينة والبيئة –مجلة علمية محكمة جوان 2018–جامعة باتنة الجزائر.

ملخص الدراسة

يعتبر الاهتمام بالمساحات الخضراء من مؤشرات الاهتمام بالبيئة في الوسط الحضري، ويبرز هذا الاهتمام من خلال مخططات التهيئة والتعمير وكذا مجموع النصوص القانونية المنظمة لها.

أمام مختلف صور التدهور والتعدي والإهمال التي تتعرض لها المساحات الخضراء، سنركز في دراستنا على مدى فعالية النظام القانوني لحماية المساحات الخضراء.

كلمات مفتاحية:

مساحات خضراء – تخطيط عمراني – بلدية– حماية قانونية

Le régime juridique des espaces verts en Algérie

L'intérêt accordé aux espaces verts en milieu urbain est considéré comme un indice de protection de l'environnement. En outre, cette attention particulière est reconnue par les différents plans d'aménagement et d'urbanisme et une multitude de textes juridiques.

Devant les différentes formes de dégradation, d'agression et la négligence que connaissent les espaces verts, Notre étude tente d'analyser l'effectivité du régime juridique de protection des espaces verts en milieu urbain.

Mots clés:

Espaces verts - planification urbaine -commune - protection juridique